

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع لو كان في الدار المبيعة بئر ماء دخلت في البيع في البئر حال البيع لا يدخل على الصحيح وفي وجه يدخل كالثمرة التي لم تؤبر للعرف وإن شرط دخوله في البيع صح على قولنا الماء مملوك بل لا يصح البيع دون هذا الشرط وإلا اختلط الماء الموجود للبائع بماء يحدث للمشتري وانفسخ البيع قلت هذا الشرط على قولنا الماء مملوك فإن قلنا لا يملك صح البيع مطلقا بل لا يجوز شرطه لأنه لا يملكه ويكون المشتري أحق به لأنه في يده كما لو توحد صيد في أرضه وإني أعلم وذكر الخلاف في الماء وفروعه يأتي في إحياء الموات إن شاء الله تعالى فرع لو كان في الأرض أو الدار معدن طاهر كالنفط والملح والقار فهو كالماء وإن كان باطنا كالذهب والفضة دخل في البيع إلا أنه لا يجوز بيع ما فيه معدن ذهب بالذهب بسبب الربا وفي بيعه بالفضة قولان للجمع بين الصرف والبيع في صفقة